عبد المرؤوف رائف

الفتاوى انما يختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما
وعند عدم الحاجة الى ذلك افضل ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به
التداوي دون التزين كذا في الهداية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في الغاية
شرح الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه الله في
اثاره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء
القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكر في الغاية
ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بذلك كذا في مشكلات
القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في صحيحي مسلم والبخاري رحمهما
ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة تأويله
ان هذه الخصلة من سنة الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي
بهم فكان فطرنا اوجب لنا اومن الفطرة اي الدين قبل وهذا اوجه ومعنى
الحديث خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله الاستحداد اي استعمال الحديد
في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي خان ينبغي
ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين فان ختنوه وهو ابن ذلك احسن
فان كان فوق ذلك فليلا لا بأس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حيث يحتمل الصبي ذلك
الحال ابن بلغ او دنى ولم يقطع للبادة كلها او قطع اكثر من النصف يكون ختانا
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ولا بأس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة

كذا

كذا في مختار الفتاوى وذكر في القنية ان الاصوب ان يضطجع وقت
الفجر وساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند
الاضطجاع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه البعث والنشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر في
التتمة ويكره مد الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع
الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس
والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى
في الدار الاخرة واذا له الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء الدين
وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى و
العبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال للجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث
مذكور في خلاصة الفتاوى والحقائق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة
ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم واجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى
وغيره والفضيلة ما زاد على قدر حاجته مما يكسبه فضيلة في النفس
فالعلم الذي هو فريضة له يسع الانسان جهل عامة ما روى عن ابني بن
مالك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا
العلم ولو بالصين وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو
آخر كتاب صنفه انه المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو
علم التوحيد وعلم التشريعة من احكام العبادات وعلم التوحيد ما يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)